

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٤

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ (البند ٥ من ثانيا ، والبند ٤ من سادسا ، وثاسعا)
و ١١٢ و ١٥٤ و ١٥٨ و ١٨٣ و ١٩٩ و ٢٤٨ مكررا ٢٠ (فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (١) : ثانيا - جامعة الإسكندرية :

٥ - كلية الطب .

سادسا - جامعة المنصورة :

٤ - كلية الطب (وتبعها المعهد العالى للتمريض) .

تاسعا - جامعة قناة السويس :

(أ) كليات إسماعيلية :

١ - كلية العلوم .

٢ - كلية الطب (وتبعها المعهد العالى للتمريض) .

٣ - كلية طب الأسنان .

٤ - كلية الصيدلة .

٥ - كلية الزراعة .

٦ - كلية الطب البيطري .

٧ - كلية التربية .

(ب) كليات السويس :

١ - كلية هندسة البترول والمعدين .

٢ - كلية التربية .

(ج) فرع بور سعيد :

١ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .

٢ - كلية التجارة .

٣ - كلية التربية للتعليم الأساسي .

٤ - كلية التربية الرياضية .

(د) كليات العريش :

١ - كلية التربية .

٢ - كلية العلوم الزراعية البيئية .

« مادة ١١٢ - تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها ، ويتولى الإشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يُؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، وعضوية كل من :

- أمين الجامعة .

- عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنويًا من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة .

- رئيس الجهاز الطبي بالجامعة .

- رئيس جهاز رعاية الطلاق .

- رئيس جهاز المدن الجامعية .

- أمين اتحاد طلاب الجامعة .

- اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبهما الطلاب المقيمون بها سنويًا عن طريق الاقتراع السري .

- ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة .
ويتولى أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية ، ويؤدي أعضاء مجلس الإدارة
وظائفهم دون مقابل » .

« مادة ١٥٤ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ست
سنوات » .

« مادة ١٥٨ - تمنع مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التمريض
أو مجلس كلية الطب التابع لها المعهد العالي للتمريض بحسب الأحوال الدرجات العلمية
الآتية :

- ١ - درجة بكالوريوس في التمريض .
- ٢ - درجة ماجستير في التمريض .
- ٣ - درجة دكتور في التمريض » .

« مادة ١٨٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس
سنوات » .

« مادة ١٩٩ - يمنع مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجالس كليات دار
العلوم والدراسات العربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١ - درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- ٢ - درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

٣ - درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

ثانياً - الدبلومات :

١ - دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم العام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - الدبلوم الخاص في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

« مادة ٢٤٨ مكرراً (٢٠ فقرة أولى) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية الرياضية وعلوم الرياضة أو مجلس كلية التربية (شعبة التربية الرياضية) التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية » .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة « (ب) المعهد العالي للتمريض » الواردة قبل المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها عباره « (ب) كليات التمريض والمعاهد العليا للتمريض » وبعبارة « ٢٧ - كلية التربية الرياضية جامعة حلوان » الواردة قبل المادة ٢٤٨ مكرراً (٢٠) من ذات اللائحة عباره « ٢٧ - كليات التربية الرياضية والتربية الرياضية وعلوم الرياضة » .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بنود جديدة بأرقام ٢١ من (أولاً) و ١٦ من (ثانياً) و ١٤ و ١٥ من (ثالثاً) و ١١ و ١٢ من (رابعاً) و ١٢ من (خامساً) و ١٣ و ١٤ من (سادساً) و ١٥ من سابعاً و ٩ من سابعاً « فرع الجامعة بينها » ، نصوصها الآتية :

مادة (١) : اولا - جامعة القاهرة :

٢١ - المعهد القومى لعلوم الليزر .

ثانيا - جامعة الإسكندرية :

١٦ - كلية التمريض .

ثالثا - جامعة عين شمس :

١٤ - كلية الصيدلة .

١٥ - كلية طب الأسنان .

رابعا - جامعة اسيوط :

١١ - كلية الخدمة الاجتماعية .

١٢ - معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر .

خامسا - جامعة طنطا :

١٢ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .

سادسا - جامعة المنصورة :

١٣ - كلية الطب البيطري .

١٤ - كلية التربية الرياضية وعلوم الرياضة للبنين .

سابعاً - جامعة الزقازيق :

١٥ - معهد الدراسات والبحوث الآسيوية .

فرع الجامعة ببنها .

٩ - كلية الحقوق .

و يتم إنشاء الكليات المشار إليها وفقاً لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة بأرقام ٢٠٢ (مكرراً) و ٢٠٢ (مكرراً ١) و ٢٠٢ (مكرراً ٢) و ٢٢٢ (مكرراً ٧) تحت عنوان « المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة » و ٢٢٢ (مكرراً ٨) و ٢٢٢ (مكرراً ٩) و ٢٢٢ (مكرراً ١٠) و ٢٢٢ (مكرراً ١١) و ٢٤٨ (مكرراً ٦٨) تحت عنوان « معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسipوط » و ٢٤٨ (مكرراً ٦٩) و ٢٤٨ (مكرراً ٧٠) و ٢٤٨ (مكرراً ٧١) و ٢٤٨ (مكرراً ٧٢) تحت عنوان « معهد الدراسات والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق » و ٢٤٨ (مكرراً ٧٣) و ٢٤٨ (مكرراً ٧٤) و ٢٤٨ (مكرراً ٧٥) ، نصوصها الآتية :

« مادة ٢٠٢ (مكرراً) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبعية الدراسة

من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة أو سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٠٢ (مكررا ١) - يشترط في الطالب لنيل диплом العام أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٠٢ (مكررا ٢) - يشترط في الطالب لنيل диплом الخاص أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وأن يعد بعثا في مجال التخصص ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

المعهد القومى لعلوم الليزر بجامعة القاهرة

« مادة ٢٢٢ (مكررا ٧) - يمنع مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب المعهد القومى لعلوم الليزر الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(١) الدرجات العلمية :

١ - درجة ماجستير في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في
اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتواره العلوم في علوم الليزر .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة
الداخلية .

« مادة ٢٢٢ (مكررا ٨) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم
الليزر أن يكون حاصلا على أحد الدبلومات في علوم الليزر التي يمنحها المعهد بدرجة جيد
على الأقل ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن
يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٢٢ (مكررا ٩) - يشترط لقيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في
علوم الليزر أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في علوم الليزر من المعهد أو من معهد
علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون لها صلة بعلوم الليزر ، وأن يقوم ببحوث
مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة
الداخلية » .

« مادة ٢٢٢ (مكررا « ١٠ ») - يشترط في الطالب ل NIL درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر أن يكون حاصلا على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم بحوثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول على أي درجة علمية ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٢٢ (مكررا « ١١ ») - يشترط في الطالب ل NIL أي من دبلومات الدراسات العليا في علوم الليزر أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية » .

معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسipot

« مادة ٢٤٨ (مكررا « ٦٨ ») - يمنع مجلس جامعة أسipot بناءً على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) الدرجات العلمية :

- ١ - درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة دكتوراه الفلسفة في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات:

دبلوم تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٤٨ (مكررا « ٦٩ ») - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر أن يكون حاصلا على دبلوم تكنولوجيا السكر في شعبة التخصص من المعهد أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع البحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٤٨ (مكررا « ٧٠ ») - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في تكنولوجيا السكر أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر من المعهد أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٤٨ (مكررا « ٧١ ») - يشترط في الطالب لنيل دبلوم تكنولوجيا السكر الحصول على درجة البكالوريوس في التخصص المرتبط بشعبة التخصص من إحدى كليات الجامعات المصرية أو معهد علمي معترف به من الجامعة ، وأن يكون له خبرة لمدة عامين على الأقل في صناعة السكر » .

معهد الدراسات والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق

« مادة ٢٤٨ (مكررا « ٧٢ ») - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الآسيوية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(ا) الدرجات العلمية :

١ - درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ب) дипломات:

دبلوم في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٤٨ (مكررا « ٧٣ ») - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلا على دبلوم في الدراسات الآسيوية من المعهد أو على دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقدم رسالة لا تقل مدة إعدادها عن سنة كاملة من تاريخ مرافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٤٨ (مكررا « ٧٤ ») - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

« مادة ٢٤٨ (مكررا « ٧٥ ») - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات الآسيوية الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر

العربية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن
يتبع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي
لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك